

"الصفقات العمومية بين احترام التشريعات القانونية والفعالية الاقتصادية"

الاستثناءات هي القاعدة وهي مصدر الفساد

د. معتصم دحو جامعة معسكر

أ. معتصم بن عبد الرحمن المركز الجامعي تندوف

تقديم

لقد أصبحت الطلبات العمومية أداة لتنفيذ السياسات الاقتصادية التي تهدف لتحقيق التنمية المستدامة. وهذا في ظل الالتزامات الميزانية التي تركز على حفظ المال العام وصرفه بطرق فعالة، مع الأخذ بعين الاعتبار للجوانب الاجتماعية المختلفة. و تشكل الطلبات العمومية (أو المشتريات العمومية) نسبة كبيرة من قيمة المشتريات (أو الاستهلاكات) بالنسبة للاقتصاد ككل. فهدف الطلبية العمومية يكمن في إشباع الاحتياجات بوسائل مقيمة. وترشيد الأثر الاقتصادي، الاجتماعي وحتى البيئي لعقد الشراء.¹ ففي بلادنا أين تلعب الدولة دورا كبيرا في الاقتصاد، هناك جزء من الأموال العمومية التي تصرف لأجل تنفيذ المشاريع الاقتصادية. والتي تتطلب هي الأخرى نوعا من الرقابة من طرف السلطات العمومية.

لذا تلعب الصفقات العمومية في الجزائر دورا هاما في الأداء الاقتصادي الإجمالي نظرا لأهمية القطاع العمومي غير الاقتصادي من جهة، إضافة إلى أهمية المؤسسات الاقتصادية العمومية (لا سيما الاحتكارات العمومية منها) التي تعتمد على تمويل كبير من الدولة من جهة أخرى، فهذه المؤسسات تقوم بمشتريات

¹Guide pratique de l'achat public innovant, « conjuguer au présent l'innovation avec les pratiques d'achat public », version1, avril 2013.P11. www.economie.gouv.fr/daj/marches-publics

د، دحو معتصم/ أ، بن عبد الرحمن معتصم.....الصفقات بين احترام التشريعات والفعالية الاقتصادية

وتوريدات وأشغال وخدمات معتبرة. لذا على المشرع جعل الصفقات العمومية رافع قوي لنمو اقتصادي دائم وشامل.

ومن هنا يطرح الإشكال الآتي:

كيف يمكن تكييف إجراءات تمرير الصفقات العمومية مع الواقع الاقتصادي (الاجتماعي والسياسي).؟ للإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق للمحاور الآتية:

- التسيير العمومي للمشتريات والفعالية
- مرونة إجراءات تمرير الصفقة العمومية
- هل الصفقات العمومية وحدها تسمح بحماية المال العام
- الثغرات القانونية مجال للفساد

أولاً: التسيير العمومي للمشتريات والفعالية

يتم إبرام العقود الإدارية للمشتريات في الإدارات والمؤسسات العمومية وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لإجراءات الشراء. حيث تكون الإجراءات أكثر مرونة بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية. لكن على العموم هناك نوعاً من التوافق في الطرق المستخدمة التي يمكن أن تتضمن: الشراء المباشر، الشراء بالممارسة (أو التفاوض)، الشراء من محتكر، المناقصات.² لكن رغم الإصلاحات المختلفة بقي تسيير الإدارات العمومية مقيداً من خلال الإجراءات الميزانية والمالية المعرّقة أحياناً للتجسيد الفعلي لذلك. إضافة إلى نظام الرقابة والتقييم القليل الفعالية. هذا ما يجعل

² عاطف جابر طه عبد الرحيم، «إدارة المشتريات والمخازن: مدخل منظومة إدارة المواد»، دار للجمعية،

الإسكندرية، مصر، 2008، ص 17

علاقة الإدارة مع بقية المتدخلين تعاني من صعوبات متعددة، لا سيما ما تعلق منها بتعقيد الإجراءات وصعوبة الحصول على المعلومات وغيرها. وتعتبر الصفقات العمومية أداة يمكن للدولة من خلالها تنفيذ سياساتها، حيث يعتبر مجال الشراء العمومي أحد القطاعات الحساسة التي تتطلب الإصلاح المستمر لأجل تحقيق أفضل استجابة وتكيف مع الميكانيزمات الموضوعية لمواجهة التغيرات الحاصلة بالبيئة الاقتصادية، السياسية والاجتماعية.

ويهدف التسيير العمومي لما يلي:

أ. **حفظ المال العام:** حماية المال العام هو هدف تسعى لتحقيقه السلطات العمومية بمختلف الوسائل. فوضع نظام فعال للمشتريات يجب أن يركز على إجراءات أكثر تكيفا، هذا النظام ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار أقصى الوضعيات الممكنة دون الوقوع في التعقيد. وتحميل المسؤولية للمشتري العمومي هي وسيلة أكثر فعالية في هذا الصدد. فالفعالية والاقتصاد تتطلب أيضا التحديد الجيد للاحتياجات الواجب إشباعها قبل الانطلاق في أي مناقصة. وهو ما يتطلب إدارة أكثر تنظيم ومصالح شراء تضمن متابعة للتطورات الحاصلة في الاحتياجات.³

ب. **كفاءة التسيير العمومي كفاءة من الدرجة الثانية:** إن شروط وإجراءات التسيير العمومي لا تسمح في معظم الأحوال بتحقيق الفعالية القصوى المطلوبة. فقانون الصفقات العمومية غالبا ما يحدد بدقة المسؤولية المتوجبة على المسير، وهذا على أساس احترام تطبيق التشريعات المعمول بها ومراقبة احترام الإجراءات.

³ Mohamed abdelmouhcine HANINE, « la procédure de passation des marches publics au Maroc : étude analytique et réflexions à la lumière du code français des marches publics (et des directives européennes) et des directives de la banque mondiale », Master en administration publique session 2007-2008, ENA-Strasbourg, /France, PP61-62

د، دحو معتصم/ أ، بن عبد الرحمن معتصم..... الصفقات بين احترام التشريعات والفعالية الاقتصادية

فهذا المنطق القانوني يجعل الكفاءة (أو الأداء الاقتصادي) المحققة للطلبات العمومية من الدرجة الثانية.⁴ في حين كاققتصاديين وبالرجوع إلى كفاءة باريتو نتكلم عن كفاءة أو أمثلية من الدرجة الأولى (Pareto-optimal) وإن كان من الصعب تحقيقها. وبالتالي فإن تحقيق التوافق بين الأبعاد القانونية والاقتصادية تعتبر إشكالية.

ج. تقييم العروض يعتمد عدة معايير: اختيار طريقة تنفيذ الصفقة ليس بالأمر الهين حيث هناك العديد من الإجراءات المقترحة لمساعدة الإدارة في إنجاز الخدمات أو الأشغال في أفضل الظروف، بأقل تكلفة وفي ظل احترام القوانين والتشريعات المعمول بها. فتنفيذ وتمير الطلبات العمومية تتمثل في القيام بإجراءات عادة طويلة تمنح للمتدخلين على مستوى مختلف المراحل العديد من الفرص للفساد. فالممارسات الغير الشريفة يمكن أن تحصل في مرحلتين هامتين للعملية: خلال مرحلة المنح وبعدها أثناء تنفيذ العقد. فطول الآجال، تعدد أجهزة الرقابة والمتدخلين يترتب عنها التساؤل حول العلاقات بين الإدارة والأطراف المتعاقدة معها وكذا شفافية الإجراءات والقرارات.⁵

هنا أشير إلى أن مخاوف الأمرين بالصرف من المتابعات القضائية في العديد من المناقصات والاستشارات ترغمهم على اختيار العروض الأفضل من حيث السعر (لكن هذه العروض في الغالب ليست الأفضل اقتصاديا). لكن لما نتكلم عن مجموعة من المعايير يجب أن يتم اختيارها على أساس موضوعي متعلق بهذه الصفقة. لذا يجب على السلطات العمومية الترخيص بتحديد الاحتياجات من حيث النتائج المرغوبة أو المرجوة، الأداء المنتظر وغيرها. هذا ما يقصى الاستشارات المبنية على معيار السعر

⁴Mohamed abdelmouhcine HANINE, op.cit, P13

⁵Idem, PP13-14

فقط. فمن بين المعايير المعتمدة: الجودة، السعر، القيمة التقنية، الطبيعة الوظيفية والجمالية، الأداء من حيث احترام البيئة، المردودية، التجديد، الخدمة ما بعد البيع، الدعم التقني، آجال التسليم، آجال التنفيذ وغيرها.⁶ للإشارة هذه المعايير لا يتم التعامل معها بنفس مستوى الأهمية، حيث أن هناك معايير أكثر أهمية من الأخرى. وبالتالي يتم منح كل معيار وزن نسبي معين حسب أهميته. ويتم تقييم العروض وفقا لطرق وأساليب التحليل المتعدد المعايير (**analyse multicritère**). فعندما نتكلم عن العرض الأفضل اقتصاديا، يجب أن يتضمن ذلك العديد من المعايير الملموسة وغير الملموسة. مثل: النوعية، السعر، القيمة التقنية، الأداء، التجديد وغيرها. وهنا يمكن استخدام برمجيات تعتمد التحليل المتعدد.⁷

ثانيا: مرونة إجراءات تمرير الصفقة العمومية

تشير الأدبيات الحديثة حول طرق تمرير الصفقات العمومية بوضوح إلى محدودية الميكانيزمات التنافسية للمنح. فالتحكيم بين المناقصات والإجراءات التفاوضية يجب أن يتم أخذا بعين الاعتبار لخصوصيات الصفقة والمتدخلين. حيث تهدف إجراءات تمرير الصفقات العمومية بصفة عامة لحماية المال العام وصرفه بطرق مشروعة في ظل احترام القانون. لكن الممارسات أوضحت مع مرور الوقت أن ذلك غير كاف. لذا يجب رفع مستوى التطلعات. ومن هنا يتوجب على السلطات العمل على الرفع من فعالية النقصات العمومية بصورة تجعل إجراءات تمرير الصفقات العمومية تحقق أفضل النتائج من حيث التكلفة- المزايا (**coût-avantage**)، وهذا ما يتطلب تبسيط ومرونة في القواعد، يجعل الإجراءات أكثر عقلانية وأكثر فعالية. إضافة إلى العمل

⁶ Guide pratique de l'achat public innovant, **op.cit**, PP17-25 .

⁷ **Idem**, P17

على السماح للمشتري العمومي بأفضل استخدام لأدوات الصفقات العمومية لدعم الأهداف الاجتماعية المشتركة. ويتم ذلك بتحقيق أفضل استخدام للموارد وإدماج الابتكارات، توفير مناصب الشغل والإدماج الاجتماعي. وتأمين أفضل الشروط الممكنة لعرض الخدمات الاجتماعية بجودة عالية.⁸

ومن هنا يتوجب على السلطات التشريعية تبسيط الإجراءات وجعلها أكثر مرونة.

أ. تبسيط الإجراءات: يجب أن تتضمن التشريعات المعمول بها الشفافية وعدم المحاباة إضافة إلى البساطة وسهولة التنفيذ. فعلى الأطراف الفاعلة في السلطة مراجعة الصفقات العمومية وفقا للتوجيهات والإجراءات المعمول بها دوليا. وهذا في ظل التوجهات التي تقضي بتبسيط القواعد وتدعيم فعاليتها ونجاعتها. ويتضمن ذلك خصوصا جعل بعض العناصر المهمة في إجراءات تمرير الصفقات العمومية أكثر استجابة. لاسيما ما يتعلق بآجال المشاركة وتسليم العروض التي يتوجب تقليصها بصورة تسمح بتسريع وترشيد الإجراءات. حيث يمكن تحقيق ذلك بتكوين الأفراد القادرين على القيام بعمليات التقييم والاختيار. ومن الممكن أيضا تبسيط نشر المعلومات حول الصفقات العمومية وجعل إجراءات تمريرها أكثر شفافية وفعالية بالاعتماد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال. حيث يمكن أن يسمح ذلك بربح الوقت. وبالتالي إمكانية تخفيض الآجال، إضافة إلى إمكانية اكتشاف الأخطاء وتصحيحها.⁹

⁸ Text présentant de l'intérêt pour l'EEE, « proposition de directive du parlement européenne et du conseil sur la passation des marchés publics », commission européenne, BRUXELLES, 20.12.2011, p2

⁹ Text présentant de l'intérêt pour l'EEE, op.cit, pp3-9

ب. المرونة: هناك حاجة إلى المرونة في إجراءات تمرير الصفقات التي تتطلب التفاوض، طبعاً مع احترام حق المنافسة. فالإجراءات المفتوحة أو المحدودة لا تسمح بتحقيق النتائج المطلوبة. حيث يمكن أن تؤدي طرق المنافسة العادية إلى قرارات غير مرغوبة يتعذر بعدها تنفيذ الصفقة بالصورة المطلوبة أو في الآجال المحددة والجودة المرغوبة... إلخ. هذه الإجراءات يجب أن يرافقها مبدأ العدالة في التعامل والشفافية. وهذه الإمكانية توفر للسلطات العمومية هامش مناورة أكبر في طلب خدمات، توريدت أو أشغال تتوافق كثيراً مع احتياجاتها الخاصة. فالتفاوض يسمح بالحصول على معلومات أكثر يمكن أن تساهم في ترشيد اتخاذ القرارات.¹⁰

ثالثاً: هل الصفقات العمومية وحدها تسمح بحماية المال العام

هناك عدة أساليب يمكن أن تسمح بترشيد استخدام المال العام. حيث أوضحت النظريات الاقتصادية والتنظيمية التي يركز عليها التسيير العمومي محدودية بالنسبة للهيئات العمومية وأعوائها في تحقيق الفعالية المطلوبة. من بين هذه النظريات: الوكالة، تكاليف المعاملات، النجاعة، وغيرها.

أ- التسيير بالوكالة: يمكن توكيل الصفقات العمومية لهيئات مختصة. حيث يتم ذلك بإخراج هذا النشاط (**externalisation**) من خلال توكيل تنفيذ مهام إعداد الصفقة وضبط الاحتياجات وغيرها لمصلحة خارجية متخصصة. ويمكن أن يتم ذلك بموجب عقد وكالة. فهذا الأخير هو فعل أو تصرف يمنح بموجبه شخص لشخص آخر (معنوي أو طبيعي) السلطة للقيام ببعض المهام لصالح الموكل أو باسمه. وللوكيل (**mandataire**) القدرة على الالتزام القانوني، وهو يخضع لنفس حقوق

¹⁰ Idem, p19

وواجبات موكله، كما عليه إعلامه بكل التصرفات. لكن دون أن يترتب عنه بموجب هذا العقد تصريف عملية التسيير: أي ليس هناك تحويل كلي للتحكم في المشروع (Maîtrise d'ouvrage).¹¹

وتتحمل الأطراف التي يتعاقد معها الوكيل باسم موكله المسؤولية عن التنفيذ الجيد للعقد تجاه الموكل وليس تجاه الوكيل: فهم ليسوا بمتعاقدين من الباطن (-sous traitants) مع هذا الأخير. كما أن الوكيل لا يتحمل المسؤولية تجاه الموكل في تنفيذ الالتزامات التعاقدية لهذه الأطراف. فليس له التزام بتحقيق النتائج (obligation de résultat) لما يتم توكيل تنفيذ هذه الخدمات لهذه الأطراف؛ بالمقابل الوكيل يتحمل المسؤولية تجاه موكله عن الاختصاصات (أو المهام) التي تم توكيلها له شخصيا، والتي من بينها متابعة حسن التنفيذ التي تعتبر من بين الالتزامات الخاصة للوكيل. حيث هناك ارتباط بالوسائل (obligation de moyens) ويتوجب على الوكيل تنفيذ مهامه الشخصية. فالصفقات تتم من طرف الوكيل باسم ولصالح الجماعة الإقليمية الموكلة له في ظل احترام القواعد المطبقة على هذه الجماعة، وهي عادة تخضع لقانون الصفقات العمومية.¹²

ب- عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتفويض الخدمات العمومية: تضاف هذه العقود إلى جانب الصفقات العمومية من جهة، وإلى تفويض المصالح العمومية من جهة أخرى.¹³ فمفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص له مصدرين أساسيين. فمن جهة ظهر هذا المصطلح ب. و.م. أ. والمملكة المتحدة في

¹¹ Guide des procédures de passation, « concessions d'aménagements », ministère de l'écologie du développement durable, des transports et du logement, Arche sud 92055 la décence cedex, 2011, P54. www.developpement-durable.gouv.fr


¹² Guide des procédures de passation, , op.cit, P54.

¹³ David WILLOT, « Public -Privé : nouveau partenariat », revue industries, N°97, juillet- août 2004, P13

منتصف سنوات 1970، لحل إشكالية التجديد الحضري والعمراني في ظل منطوق تخفيض النفقات العمومية وترشيدها من جهة أخرى. ويعتبر المصطلح لباس جديد للنموذج الفرنسي المستعمل في توكيل المصالح العمومية ألا وهو التسيير التفويضي (**Gestion Délègue**)، فرغم أن التسيير التفويضي موجود منذ قرون، إلا أنه لم يتجسد في شكل شراكة إلا منذ بضعة سنوات، حيث يتم التأكيد هنا على المدة والثقة المرتبطة بعلاقات الشراكة من هذا النوع، فهذه العلاقات ليس لها محتوى قانوني محدد بدقة، بل تتجه نحو مساهمة غير شكلية للعقد. بإنشاء هيكلية مختلطة -هجينة-، ولا يمكن إذن إعطاء تعريفات تطبيقية ووضعية (أي لا يمكن إعطاء تعريف أكاديمي). والمفهوم الواسع للشراكة بين القطاعين العام والخاص يتجه نحو التعاون غير الشكلي، غير أن المفهوم الضيق يتمثل في تشكيل عقد أو تكوين شراكة.¹⁴

ويمكن تمثيل طرق إخراج نشاطات المصالح العمومية، وفقا للشكل التالي:

الشكل رقم 01: إخراج نشاطات المصالح العمومية



المصدر : David WILLOT, op.cit, p12

¹⁴Lise BREUIL, «Renouveler le partenariat public privé pour les services d' eau dans les pays en développement », thèse doct., écoles du génie rural, des eaux et des forêts, Paris, 22 nov.2004, P108

من خلال الشكل يتضح أن الشراكة بين القطاعين العام والخاص تتميز بوضوح عن الصفقة العمومية، كونها تستجيب لاحتياجات إخراج النشاطات، فالصفقة العمومية ممولة كلياً من طرف الهيئات العمومية (الدولة والجماعات العمومية)، وتختلف كذلك عن تفويض المصالح العمومية التي من خلالها يتم تأمين عملية الدفع مقابل الخدمات العمومية المقدمة من طرف مستعمليها. بناءً على هذا تتميز هذه الشراكة بالخصائص التالية:

- تسمح بإخراج مؤقت للنشاطات أو لبعض الوظائف في إطار مهام المصالح العمومية؛

- التمويل، الانجاز أو الاستغلال للمشاريع أو المصالح العمومية يتكفل به متعامل خاص (أو عام) بواسطة عقد؛

- الدفع مقابل الخدمة العمومية يتم أساساً من طرف الشخص العمومي المتعاقد، لكن على أساس دفعات مقسمة زمنياً على فترة طويلة حسب طبيعة المشروع أو الخدمة.

وتتضمن الشراكة بين القطاعين العام والخاص عدة بنود منها ما يتعلق بالأداء، الرقابة أو الملكية وغيرها. كما تعتبر كذلك شكل مكيف من أشكال الصفقات العمومية باعتمادها المرنة والفعالية، من خلال سماحها تنفيذ مشاريع تتطلب مبالغ مالية كبيرة دون أن يكون لذلك أثر كبير على ميزانية الهيئة المعنية.¹⁵

¹⁵David WILLOT, « Public -Privé : nouveau partenariat », revue industries, N°97, juil.- août 2004, pp14-15

رابعاً: الثغرات القانونية مجال للفساد

رغم تعدد أجهزة الرقابة وتنوعها (رقابة قبلية وبعديّة) سواء من طرف مصالح الأمر بالصرف، المراقب المالي، مصلحة الميزانية، لجنة الصفقات، الوزارات الوصية، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية...إلخ. والتي يرافقها عقوبات يمكن أن تمس المتدخلين (في حالة تقديم امتيازات أو تفضيلات، فساد...). إلا أن ذلك لم يمنع من تعدد التجاوزات وتنوعها.

فهناك ثلاث قيم لتحقيق أهداف المصالح العمومية وتشجيعها على بلوغ الهدف العام للتنمية الدائمة: الفعالية الاقتصادية لأجل الحفاظ على مستوى من التنمية، العدالة الاجتماعية وحماية البيئة للتقليل من فرط الآثار الفاسدة.¹⁶

وغالباً ما تكون الاستثناءات الموجودة في القوانين مصدراً للفساد، حيث يمكن أن يترتب عنها حالات الاختيار العكسي والخطر المعنوي وفقاً لما تنص عليه نظرية الوكالة.¹⁷

أ. من بين ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 والذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية في مادته الثانية إمكانية مخالفة أحكام هذا المرسوم في حالة الضرورة الملحة. هذه الضرورة التي تمنح للوزراء على سبيل المثال الحق في التصرف في المال العام دون أي محاسبة ولا رقابة بداعي الحصانة. إضافة إلى المادة 8 من نفس المرسوم التي تنص على أن صحة الصفقة

¹⁶ Pilon ANTHONY, « les marches publics : un outil au service des considérations sociales », Master de droit Immobilier, univ. de Versailles, France, 2013-2014

¹⁷ فريد خلاطو، مداخلة بعنوان « الصفقات العمومية»، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، تنظيم مخبر المغرب الكبير

الاقتصاد والمجتمع، 9-10 جانفي 2008

مرهون بالموافقة عليها من طرف السلطات المختصة (وزير، والي، ...إلخ) لكن في النهاية من يعاقب هو من ليس له حول ولا قوة.

وهنا أشير كذلك لما يتداول في الصحافة اليومية حول قضايا الفساد على مستوى الجماعات المحلية التي قدرت بالمئات. في حين على بقية المستويات الأخرى قلما نسمع بقضايا من هذا النوع. فهل هي مجرد تغطية للشمس بالغربال. فحتى يتم البث في قضايا الفساد المختلفة، من الضروري وجود عدالة مستقلة ومحيدة (غير موجهة ولا منحازة). ونشير هنا أيضا إلى قضية سونطراك 2 التي لم توجه فيها العدالة أي اتهام للوزير السابق في حين بقيت الاتهامات موجهة للرئيس المدير العام. كما نشير إلى قضية الطريق السيار والتي تم فيها الاستفسار مع الوزير السابق دون حضور لأروقة المحاكم أو العدالة. وهنا الإشكالية لا تكمن في الاتهامات أو الفساد والأطراف المعنية به بقدر ما تكمن الإشكالية في استقلالية العدالة. ومعاملة جميع الأطراف معاملة متماثلة.

ب. تنص المادة 6 لنفس المرسوم السابق على تعميم إجراءات الصفقات والاستشارات على كل المشتريات العمومية (في حالة المشتريات التي لا تكون موضوع صفقة ولها مبلغ أقل من الحد المطلوب)، وهذا يجعل الطلبات محل استشارة بين ثلاثة متعهدين مؤهلين (على الأقل) لانتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر. طبعا هذه الصياغة القانونية رغم أنها تتضمن سعيا للحفاظ على المال العام إلا أن ذلك لا يمنع من القيام بالعديد من المناورات. وحتى وإن لم تتضمن هذه الاستشارات فسادا فهذا لا يعني أن القيام بهذه الإجراءات التعاقدية الثقيلة سيؤدي إلى حفظ المال العام.

ج. هناك كذلك اختلال في نص المادة 31 من نفس المرسوم والتي تتعلق بالاستشارة الانتقائية التي تكون محل مناقشة أو تفاوض. فبالرغم من أن التفاوض يمكن أن يسمح بمزيد من الفعالية الاقتصادية، إلا أن ذلك لا يمنع من حدوث بعض التجاوزات خصوصا إذا تم كشف المعلومات عن أحد الأطراف المتنافسة.

د. بالنسبة للمرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 الذي يفرض على المؤسسات العمومية الاقتصادية تكييف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها. يجعل عملية تسيير هذه المؤسسات ثقيلة وغير فعالة خصوصا وأن إجراءات تمرير الصفقات تتطلب وقتا كبيرا. وكأن الصفقات العمومية وحدها فقط تمكن من حفظ المال العام. في حين هناك أساليب تسيير أفضل بكثير من أسلوب الصفقات العمومية. من بينها على سبيل المثال لا الحصر: الشراكات بين القطاعين العام والخاص (إخراج النشاطات العمومية)، تفويض الخدمات العمومية وغيرها.

هـ - بالنسبة للمادة 7 من المرسوم الرئاسي 12-13 المؤرخ في 18 جانفي 2012 التي تنص على إمكانية الشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة (خاصة بالنسبة للوزير أو الوالي). وهذا بموجب مقرر معلل. لكن في الواقع هناك العديد من القضايا في المحاكم من هذا الشكل أين تكون هناك إكراهات على بعض المسؤولين المحليين بحجة الاستعجال والمصلحة العامة وغيرها. في حين من يدفع الثمن بالطبع هو الأقل سلطة.

خلاصة:

لقد تم التطرق من خلال هذه المداخلة لآليات تسيير الطلبات العمومية وجعلها أكثر فعالية. حيث تعمل البلدان المتقدمة على تبسيط إجراءات الشراء العمومي بصفة عامة وإجراءات تمرير الصفقات بصفة خاصة. وهذا حتى تصبح عملية الشراء وتلبية الطلبات أكثر مرونة.

لقد تم الإشارة إلى بعض الأساليب المستخدمة لتجسيد الخدمات والمنتجات العمومية، التي أصبحت تعتمد في بعض القطاعات (الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال المياه، تفويض الخدمات العمومية في مجال النظافة على مستوى الجماعات المحلية...إلخ). والتي يفترض أن تعمم على قطاعات أخرى. لذا يجب الالتفات لنشر أساليب التسيير العمومي المستخدمة في البلدان المتقدمة ومحاولة اعتمادها. كما يتوجب على السلطات العمومية تكوين الأفراد القادرين على تجسيد السياسات العمومية ومنحهم الصلاحيات اللازمة لتأدية مهامهم دون خضوعهم للإكراهات والضغوطات. إضافة إلى تحميل المسؤولية حسب السلطة الممنوحة، وبالتالي المعاملة المتماثلة أمام القضاء.

المراجع:

1. المرسوم التنفيذي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010
2. المرسوم الرئاسي 12-13 المؤرخ في 18 جانفي 2012
3. خلاطو فريد، مداخلة بعنوان « الصفقات العمومية»، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، تنظيم مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، 9-10 جانفي 2008
4. طه عبد الرحيم عاطف جابر، « إدارة المشتريات والمخازن: مدخل منظومة إدارة المواد»، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2008
5. ANTHONY Pilon, « **les marches publics : un outil au service des considérations sociales** », Master de droit Immobilier, univ. de Versailles, France, 2013-2014
6. BREUIL Lise, « **Renouveler le partenariat public privé pour les services d'eau dans les pays en développement** », thèse de doct., écoles du génie rural, des eaux et des forêts, centre de Paris, 22 nov.2004
7. HANINE Mohamed abdelmouhcine, « **la procédure de passation des marches publics au Maroc : étude analytique et réflexions à la lumière du code français des marches publics (et des directives européennes) et des directives de la banque mondiale** », Master en administration publique session 2007-2008, ENA-Strasbourg, France
8. Guide des procédures de passation, « **concessions d'aménagements** », ministère de l'écologie du développement durable, des transports et du logement, Arche sud 92055 la décence cedex, 2011.
www.developpement-durable.gouv.fr

9. Guide pratique de l'achat public innovant, « **conjuguer au présent l'innovation avec les pratiques d'achat public** », version1, avril 2013. www.economie.gouv.fr/daj/marches-publics

10. Text présentant de l'intérêt pour l'EEE, « **proposition de directive du parlement européenne et du conseil sur la passation des marches publics** », commission européenne, BRUXELLES, 20.12.2011

WILLOT David, « **Public -Privé : nouveau partenariat** », revue industries, N°97, juillet- août 2004